

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142027 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، بصفته وكيلًا عن / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142027) في الدعوى رقم (PC-2022-141614) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/11/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1020) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي .
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (64,766) أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (64,766) أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (129,532) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً سعودياً .

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/08/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليه بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/25هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1433/07/06هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث اللون للغسيل الجاف، ونسبة الأس الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/06/21هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها صاحبة الشأن، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة فأجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي، والزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة عن على جواب المدعى عليه أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة، والتي جاء ملخصها بدفع وكيل المؤسسة بعدم أحقية اللجنة الجمركية في الملاحقة حيث حررت المخالفة بتاريخ 1433/06/25هـ، واستناداً على المادة (2/176) التي تنص على أنه تكون مدة التقادم فيما يخص الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها؛ خمس سنوات للحالات التالية (لتحقيق المخالفات ابتداءً من تاريخ وقوعها) وبهذا تكون المخالفة قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات ولم تجر الهيئة أي ملاحقة وتحقيق بشأنها منذ تاريخ تحرير المخالفة، كما أنه دفع بعدم صحة إدانة موكلته بالتهريب استناداً على المادة (142) وبالنظر إلى سبب عدم الفسخ للعينات يتعلق بمخالفات غير جوهرية(فنية) وعدم انطواء ملف موكلتي على مخالفة سابقة صدر بشأنها قرار مكتسب القطعية وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار هذه المخالفة، وحيث إن المخالفة التي صدر بموجبها قرار اللجنة الابتدائية تعتبر مخالفة إجراءات جمركية و ذلك استناداً لنص المادة (6/31)، وطبقاً لنتيجة الفحص التي ذكرت بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للغسيل الجاف فتعتبر مخالفة فنية، واختتم بطلبه نقض قرار اللجنة وإلغاء الإدانة بجريمة التهريب الجمركي و اعتبارها مخالفة جمركية.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/10/06هـ جاء ملخصها بأن ما يدعيه وكيل المؤسسة بانقضاء الدعوى بسبب مرور أكثر من خمس سنوات مخالفاً لما نص عليه النظام حيث حدد النظام مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي (15) سنة و ذلك وفقاً للمادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، و تؤكد اللائحة على ما توصلت إليه نتيجة فحص المختبر والمتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية من حيث ثبات اللون بالغسيل ونسبة الاس الهيدروجيني وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب آثار سلبية تؤثر على سلامة المستهلكين و يؤثر سلباً على مواردهم المالية، و يعد هذا الادعاء إقراراً من وكيل المؤسسة بارتكابها لجريمة التهريب الجمركي، حيث أن هذه الجريمة قد توافر ركنيها المادي و المعنوي في الواقعة محل القضية مما يدل على صحة تكييفها بجريمة تهريب جمركي.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1020/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وتشير اللجنة الاستئنافية إلى أن إيقاع الغرامة الجمركية فيما يتعلق بهذه الإرسالية يكون بناء على المادة (2/145) بحيث تكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1020) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

